المؤتمر العلمي الخامس لكلية القانون

التشريعات المنظمة للإستثمارات في ليبيا (الواقع والصعوبات)

تحت شعار

"نحو تطوير نظام قانوني يدعم الاستثمار ويحقق الاستقرار"

ورقة بحثية بعنوان

الحماية الجنائية للمستثمر الأجنبي

مقدم من:

د. شعبان محمود محمد الهواري

أستاذ القانون الجنائي المشارك، كلية القانون جامعة خليج السدرة

رئيس قسم القانون الجنائي السابق بأكاديمية الدراسات العليا فرع اجدابيا

رئيس قسم القانون الجنائي الأسبق بكلية القانون، جامعة سرت.

الملخص:

يُعدّ الاستثمار الأجنبي من الموضوعات المهمة التي تساعد في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، وتتنوع أشكال الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية إلى عدة أنواع، تتمثل في استثمارات أجنبية مباشرة، وأخرى غير مباشرة، ويهدف الاستثمار إلى رفع معدّلات النمو الاقتصادي للبلاد، وزيادة معدّلات الإنتاج المحلي، وتوفير فرص العمل، وتشجيع التصدير، وزيادة التنافسية، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وتحقيق المساواة في الفرص الاستثمارية مع مراعاة تكافؤ الفرص بغض النظر عن حجم المشروع، ومكانه، دون تمييز بسبب الجنس، لذلك بات من الضروريّ تكريس التوازن بين مقتضيات حماية المستثمر بمعناها العام وبين السياسة التنموية للدولة المضيفة، لذا حرصت معظم الدول النامية على إيجاد تشريعات قانونية تحمي المستثمر الأجنبي، وتعمل على خلق بيئة اقتصادية ملائمة لاستقطاب وجذب الاستثمارات الأجنبية, وتُعدّ ليبيا ومصر من الدول النامية التي عَمِلت على سنّ قوانين الهدف منها حماية المستثمر، وتشجيع الاستثمار الأجنبي، وتعتبر هذه القوانين والتشريعات من أهم عوامل جذب المستثمر, لكونها تنتظم المصالح والالتزامات وتحمي الحقوق والحريات.

كلمات افتتاحية:

الحماية الجنائية– المستثمر – الاستثمار الأجنبي– التنمية المستدامة – رؤوس الأموال.

Summary:

Foreign investment is one of the important issues that help advance the economic and social development of countries, and the forms of foreign investments in developing countries vary into several types, represented in direct and indirect foreign investments, and the investment aims to raise the country's economic growth rates, increase domestic production rates and provide Employment opportunities, encouraging exports, and increasing competitiveness, in a way that contributes to achieving comprehensive and sustainable development, and achieving equality in investment opportunities, taking into account equal opportunities regardless of the size of the project, its location, and without discrimination on the basis of gender. Therefore, it has become necessary to devote a balance between the requirements of investor protection in its general sense. between the development policy of the host country, Therefore, most developing countries were keen to find legal legislation that protects the foreign investor, and works to create an appropriate economic environment to attract and attract foreign investments. Libya and Egypt are among the developing countries that worked to enact laws aimed at protecting the investor and encouraging foreign investment. Attracting the investor, as it regulates interests and obligations and protects rights and freedoms.

opening words: Criminal protection - investor - foreign investment – sustainable development – capital

مقدمـــة

يُعدّ الاستثمار الأجنبي من الموضوعات المهمة التي تساعد في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، وتتنوع أشكال الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية إلى عدة أنواع، تتمثّل في استثمارات أجنبية مباشرة، وأخرى غير مباشرة، ويهدف الاستثمار إلى رفع معدّلات النمو الاقتصادي للبلاد، وزيادة معدّلات الإنتاج المحلي وتوفير فرص العمل، وتشجيع التصدير، وزيادة التنافسية، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. لذلك بات من الضروريّ تكريس التوازن بين مقتضيات حماية المستثمر بمعناها العام، وبين السياسة التنموية للدولة المضيفة، وذلك بإدخال بعض الاستثناءات على المعاملات التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي، وهذه الاستثناءات قد تكون خاصة مرتبطة بالمصلحة العامة تتمثل في عمليات الانتزاع للمصلحة العامة، وحالة الضرورة والمساعدات التنموية، وتحويل مال المستثمر من الدولة المضيفة وأرباحه إلى الخارج، التي هي من أهم الضمانات التي يقرّها قانون الاستثمار للمستثمر الأجنبي، وقد تكون الاستثناءات خاصة مرتبطة بمصلحة معينة تتمثل في الاتحاد الاقتصادي والمجموعات الاقتصادية، ومنع الازدواج الضريبي، واللوائح السلبية والإيجابية والتقاضي.

لذا حرصت معظم الدول النامية على إيجاد تشريعات قانونية تحمي المستثمر الأجنبي، وتعمل على خلق بيئة اقتصادية ملائمة لاستقطاب وجذب الاستثمارات الأجنبية.

وتُعدّ ليبيا ومصر من الدول النامية التي عَمِلت على سنّ قوانين الهدف منها حماية المستثمر وتشجيع الاستثمار الأجنبي، حيث أصدر المشرّع الليبي القانون رقم (9) لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار، وكذلك قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون رقم (141) لسنة 2019، وضع كل منهما عدة ضمانات من أجل تحسين الإطار القانوني للمستثمرين الأجانب بشكل كبير، والهدف من هذه القوانين العمل على تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية ضمن إطار السياسة العامة للدولة، وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسري أحكام هذا القانون على كافة المجالات الإنتاجية والخدمية في مجال المواصلات، والصحة، والتعليم، والصناعة، والزراعة، والثروة البحرية، والسياحة، والمرافق العامة، واستثنى المشرّع الليبي من ذلك القطاع النفطي والقطاع المصرفي، وتُعدّ هذه القوانين والتشريعات من أهم عوامل جذب المستثمر والاستثمار الأجنبي في إطار القانون الجنائي؛ لكون هذه القوانين هي التي تنتظم المصالح والالتزامات وتحمي الضمانات والحقوق والحريات.

أهمية البحث: العمل على تحقيق التوازن بين حقوق المستثمر الأجنبي وحماية الاستثمار الأجنبي والسياسة التنموية للدولة المضيفة والعمل على تشجيع الاستثمار الأجنبي، وذلك بوضع آليات تضمن حق المستثمر الأجنبي في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتوسيعه، وتمويله من الخارج دون قيود خاصة.

بحث مقدم في: المؤتمر العلمي الخامس كلية القانون – جامعة سرت (10 مايو 2023م)

منهجية البحث: اتبعنا في دراسة هذا الموضوع منهجاً تحليلياً، يرد النقاط التفصيلية إلى أصولها النظرية، وتعتمد الدراسة أيضاً على المنهج المقارن من أجل مقارنة النصوص القانونية بالأخرى مع تحليلها لتحقيق الفائدة من البحث.

إشكاليات البحث: يثير البحث عدة تساؤلات تتمثّل في: ما هو مفهوم وأنواع الاستثمار الأجنبي؟ وما هي حقوق والتزامات المستثمر الأجنبي؟ وما مدى فعالية الإجراءات التي تبناها المشرّع الليبي من أجل تبديد مخاوف المستثمر الأجنبي، وفي حالة عدم التزام المستثمر الأجنبي ما هي الجزاءات المترتبة على إخلاله بالتزاماته؟ والإجابة على هذه التساؤلات تشكّل خطة البحث.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم ومتطلبات الاستثمار الأجنبي.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي.

المبحث الثاني: حقوق المستثمر الأجنبي وجزاء الإخلال بالتزاماته.

المطلب الأول: حقوق وواجبات والتزامات المستثمر الأجنبي.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على إخلال المستثمر الأجنبي بالتزاماته.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي وأنواعه.

الاستثمار الأجنبي يُعَدُّ وسيلةً مُهِمَّةً من وسائل تدفق رؤوس الأموال لتمويل المشاريع التنموية المختلفة إذ يمكن بواسطته، أو بمشاركته لرؤوس الأموال الوطنية زيادة الإنتاج، ويُعَدُّ الاستثمار الأجنبي –خاصَّةً الاستثمار الأجنبي المباشر– أحد أهم أدوات التنمية الاقتصادية الشاملة، وتختلف درجة أهميته من دولة لأخرى؛ وذلك تبعًا لأهمية الدور المتوقع الذي تتعامل به الدولة المضيفة للاستثمار، [1] ومن ثَمّ نتناول مفهوم وأنواع ومتطلبات الاستثمار الأجنبي من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم ومتطلبات الاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً.

<u>أولاً: تعريف الاستثمار لغة:</u>

الاستثمار في اللغة: هو مصدر للفعل استثمر الدال على الطلب أي طلب الحصول على الثمرة يقال أثمر الشجُر: أي خرج ثمره، والثمر: حَمْلُ الشجر وأنواع المال، والجمع: ثمار. وثمّر ماله: بمعنى نّماه، ويقال: ثمر الله مالك، أي كثرة. وثمر الرجل ماله: (أي أحسن قيام عليه ونماه).[2]

1. محمد حسني حامد عبد المحسن، المسئولية الجنائية للمستثمر، رسالة دكتوراة، جامعة حلوان، 2019، ص 3.
2. انظر: ابن منظور، معجم لسان العرب، دار بيروت، 1956، مادة ثمر.

ثانياً: تعريف الاستثمار اصطلاحاً:

الاستثمار اصطلاحاً: اختلف فقهاء القانون والاقتصاد في تعريفهما للاستثمار كما تعددت التعريفات بسبب أنّ الاستثمار عملية مركبة تشمل عناصر قانونية وأخرى اقتصادية. [1]

تعريف الاستثمار بالنسبة للاقتصادين:

عرّف البعض الاستثمار بأنّه: عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق العائد أو فائض مالي [2] كما عرّفه بعض الاقتصاديون بأنّه: "تكوين رأس مال واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر مما يشمل إنتاج نشاط إنتاجي أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شراؤها من الآخرين."[3] وعرّفه البعض بأنّه: "تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زياد الطاقة الإنتاجية."[4]

باستقراء التعريفات السابقة يتبيّن لنا أنّها تركز على أنّ الهدف من الاستثمار هو تحقيق الربح الأمر الذي أدى إلى عدم وجود تعريف جامع مانع لعملية استثمار ليشمل عناصر المشروع الاستثماري من الناحية اقتصادية والتي تشمل الحصة التي تعني المشاركة أو المساهمة التي يقدمها المستثمر، وعنصر الزمن ويعني ضرورة مرور فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة سنوات على المشروع، وعنصر المخاطرة ويعني إمكانية تحقيق الربح والخسارة.[5]

ثالثاً: تعريف الاستثمار في التشريع الليبي والمصري:

1. تعريف الاستثمار في التشريع الليبي:[6] أخذ المشرّع الليبي في الاعتبار تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية وتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي، بموجب القانون رقم (7) لسنة 2003 الذي عدّل بدوره بالقانون رقم 9 لسنة 2010 الصادر في سرت به بتاريخ: 13/ صفر/ 1378 و. ر، بشأن تشجيع الاستثمار والذي يُعدّ من قوانين الاستثمار التي تعمل على تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وتضعها ضمن إطار السياسة العامة للدولة وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسري أحكام هذا القانون على كافة المجالات الإنتاجية والخدمية ويستثنى من ذلك القطاع النفطي والقطاع المصرفي، ويهدف هذا القانون تحقيق الأهداف الآتية:

---

1. شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 22.
2. منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص9.
3. نبيل عبد الجبار الجو مراد، المتغيرات المؤثرة في استثمار القطاع المحلي في الأردن، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، 1990، ص7.
4. علي لطفي، دراسات اقتصادية، ط2، 1998/1999، بدون دار نشر، ص 216.
5. لمزيد من التفصيل راجع: صالح الزحاف، مذكرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا في مادة الاستثمارات الدولية، طرابلس، 1998.
6. لم يأخذ المشرّع الليبي في القانون رقم (5) لسنة 1997، في الاعتبار تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية وتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي، لذلك تمّ تعديله بالقانون رقم (7) لسنة 2003 الذي عدّل بدوره بالقانون رقم9 لسنة 2010 الصادر في سرت به بتاريخ: 13/ صفر/ 1378 و. ر، بشأن تشجيع الاستثمار.

1. تأهيل وتنمية العناصر الليبية فنياً ورفع كفاءتها وإكسابها مهارات متقدمة، وتوفير فرص العمل لها.
2. العمل على نقل المعرفة والتقنية وتوطينها في الاقتصاد الليبي.
3. المساهمة في إقامة أو تطوير أو إعادة تأهيل الوحدات الاقتصادية الخدمية والإنتاجية بما يساعدها على المنافسة ودخول الأسواق العالمية.
4. تحقيق التنمية المكانية.
5. زيادة وتنويع مصادر الدخل.
6. ترشيد استهلاك الطاقة.
7. استغلال المواد الخام المتوفرة محلياً[1]

كما بيّنت المادة الأولى في الفقرة 5،6،7،9 من ذات القانون بعض المفاهيم المتعلقة رأس المال الأجنبي والوطني المشروع الاستثماري المستثمر بقولها:
1. رأس المال الأجنبي: هو القيمة المالية النقدية منها أو العينية أو المعنوية المقومة بإحدى العملات الأجنبية التي تدخل إلى الدولة سواء كان مملوكا لليبيين أو أجانب تنفيذاً لنشاط استثماري.
2. رأس المال الوطني: القيمة النقدية أو العينية أو المعنوية المقومة بالعملة المحلية الداخلة في تكوين رأس مال المشروع الاستثماري لمواطنين ليبيين أو الأشخاص اعتبارية مملوك رأس مالها بالكامل للأشخاص الليبيين طبيعيين أو اعتباريين.
3. المشروع الاستثماري: أي نشاط استثماري تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بغض النظر عن شكلها القانوني.
4. المستثمر: كل شخص طبيعي أو اعتباري وطني أو أجنبي يستثمر وفقا لأحكام هذا القانون. [2]

وباستقراء النصوص القانونية السابقة يتضح لنا أنّ قانون الاستثمار الليبي توسع في مفهوم الاستثمار ليشمل كل المساهمات التي تسهم في التنمية الاقتصادية، ولفظ رأس المال الأجنبي يشمل المستثمر الأجنبي والليبي، كما عرّف القانون المستثمر بقوله: "كل شخص طبيعي أو اعتباري وطني أو أجنبي يستثمر وفقاً للأحكام هذا القانون." يستفاد من ذلك أنّ المشرِّع الليبي تشجيعاً منه على الاستثمار عمل على المساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والليبي.
كما استخدم لفظ المال الخارجي، أي الوارد من الخارج ليشمل أموال المغتربين والمقيمين في الخارج، وحسناً فعل المشرّع الليبي بعدم إيراد تعريف للاستثمار وترك الباب مفتوحاً حسب ما يستجد من ظروف البلاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

1. انظر: المادة الثالثة من القانون الليبي رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار الصادر في سرت بتاريخ 13/ صفر/ 1378.
2. انظر: المادة الأولى/ 5،6،7،9 من القانون الليبي رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار.

2. تعريف الاستثمار في التشريع المصري: حددت المادة الأولى من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019، مفهوم الاستثمار، والمستثمر، والمشروع الاستثماري على النحو الآتي:

الاستثمار: استخدام المال لإنشاء مشروع استثماري، أو توسيعه، أو تطويره، أو تمويله، أو تملكه، أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد.
المستثمر: كل شخص طبيعي أو اعتباري، مصرياً كان أو أجنبياً، أيّاً كان النظام القانوني الخاضع له، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام هذا القانون.

المشروع الاستثماري: مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والرياضة والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا. [1]

كما حددت المادة (2) من الفصل الثاني من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019، أهداف الاستثمار ومبادئه بقولها: "يهدف الاستثمار في جمهورية مصر العربية إلى رفع معدّلات النمو الاقتصادي للبلاد، وزيادة معدّلات الإنتاج المحلي وتوفير فرص العمل، وتشجيع التصدير، وزيادة التنافسية، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وتعمل جميع أجهزة الدولة المختصّة على جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية.

من خلال استقرائنا للنصوص القانونية أعلاه يتضح لنا أنّ المشرّع المصري عمل على جلب مستثمرين أو متعاملين اقتصاديين خواص وأجانب يساهمون في خلق اقتصاد متطور ومنافس يوفر للدولة خبرة فنية وإدارية في نفس الوقت وتكنولوجية حديثة تعمل على رفع معدّلات النمو الاقتصادي للبلاد، وزيادة معدّلات الإنتاج المحلي، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

الفرع الثاني: متطلبات الاستثمار الأجنبي.

هناك عدة عوامل يجب توافرها من أجل تطور الاستثمار الأجنبي تتمثّل في العوامل الاقتصادية والتي تعني ديمومة المشروع التجاري وتطوير الاستغلال والحصول على أكبر قدر ممكن من الأسواق بما يحقق له ربحاً ملائماً [2]، ويجب توافر العوامل القانونية التي تحتل مركزاً متميزاً لما لها من دور في نمو وجذب الاستثمارات الأجنبية ولن يتحقق ذلك إلّا إذا توافرت له الضمانات والتسهيلات والحماية القانونية الكافية، كما يجب توافر العوامل السياسية والاجتماعية.

1. انظر: المادة الأولى من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.
2. أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية "دراسة قانونية تحليلية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، 2016، الإسكندرية، ص 45-49.

والعوامل السياسية تتمثّل في الاستقرار السياسي باعتباره عنصراً أساسياً في قرار المستثمر الأجنبي، وذلك حتى يشعر بالأمان والاطمئنان من أجل المخاطرة برأسماله أو في دولة لا تتسم أجوائها بالاستقرار السياسي [1].

أمّا العوامل الاجتماعية فتعكس بما لدى جمهور المستهلكين في بلد ما من تفضيل للمنتج المحلي على غيره، وقد تلعب هذه العوامل دوراً إيجابياً في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع المستثمر الأجنبي من خل إنشاء وحدات إنتاجية في البلد المستورد لهذه الأموال،[2] وتختلف معوقات الاستثمار الأجنبي من دولة نامية إلى أخرى لاختلافها في درجة النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ووفرة المواد الأولية لها أو روس الأموال وترجع هذه المعوقات إلى أسباب قانونية تتمثّل في تعدد التشريعات المنظمة للاستثمارات، والروتين وتعدد الإدارات المنظمة للاستثمار الأجنبي، والقيود التشريعية، وعدم الاستقرار التشريعي وغموض التشريعات، وقيود الرقابة على النقد الأجنبي، ناهيك عن المعوقات الاجتماعية التي تتمثّل في الاضطرابات الداخلية وما لها من آثار على الاستثمارات الوطنية أيضاً، وكذلك عدم الاستقرار الاقتصادي بسبب التضخم، وعدم الاستقرار السياسي كل هذا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ولمدة زمنية طويلة الأمر الذي يؤدى إلى هجرة روس الأموال الأجنبية بل والوطنية أيضاً. [3] والجدير بالذكر أنّ الاستثمار الأجنبي يحكمه عدة مبادئ تتمثّل في:[4]

1. المساواة في الفرص الاستثمارية ومراعاة تكافؤ الفرص بغض النظر عن حجم المشروع ومكانه ودون تمييز بسبب الجنس.
2. دعم الدولة للشركات الناشئة وزيادة الأعمال والمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لتمكين الشباب وصغار المستثمرين.
3. مراعاة جميع النواحي ذات البعد الاجتماعي وحماية البيئة والصحة العامة.
4. حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك.
5. اتباع مبادئ الحوكمة والشفافية والإدارة الرشيدة وعدم تضارب المصالح.
6. العمل على استقرار السياسات الاستثمارية وثابتها.
7. سرعة إنجاز معاملات المستثمرين والتيسير عليهم بما يحقق مصالحهم المشروعة.
8. حق الدولة في الحفاظ على الأمن القومي والمصلحة العامة.

وتسري مبادئ الاستثمار المشار إليها على المستثمر والدولة كل فيما يخصه.

---

1. عبد الواحد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص12. إبراهيم حسين العيسوي، مدى واقعية الآمال المعقودة على تدفق الاستثمارات الأجنبية في مصر، بحث مقدم إلى متمر الاقتصاديين المصريين الأول، القاهرة 25- 27 مارس، 1976، ص128.
2. عبد الهادي النجار، الشركات دولية النشاط في العلاقات الاقتصادية الدولية، مجلة مصر المعاصرة، عدد 382، 1980، ص16.
3. لمزيد من التفصيل راجع: عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 1976، ص 146 وما بعدها.
4. انظر: المادة (2) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.

المطلب الثاني: أنواع وصور الاستثمار الأجنبي

تتعدد أنواع وصور الاستثمار الأجنبي، ويرجع ذلك إلى المدة الزمنية التي يستغرقها المشروع، حيث يمكن تقسيم الاستثمار الأجنبي إلى استثمار قصير، متوسط، طويل الأمد، وذلك استناداً إلى معيار الفترة الزمنية للاستثمارات الأجنبية، وقد يرجع هذا التعدد إلى طبيعة هذا الاستثمار وذلك من حيث خضوعه للسيطرة المباشرة للمستثمر أو عدم خضوعه له بصورة مباشرة. [1]

الفرع الأول: الاستثمار الأجنبي من حيث المدة:

أولاً: الاستثمار قصير الأجل: الاستثمار قصير الأجل عبارة عن مبالغ ماليّة تُخصَّص لشراء أوراقٍ مالية يُتوقّع أنْ يُحتفظ بها لسنة أو أقل، منها (الأوراق المالية المتداولة وأدوات السوق النقدية)، علمًا أنّ العائد قد يأتِ على شكل عائدٍ مالي كأرباحِ الأسهم، مثال ذلك سندات الصندوق (صندوق مشترك) وهذا الصندوق يتكون من سندات آجلة الاستحقاق ومتداخلة، ويتراوح عمرها الافتراضي بين 1-5 سنوات، شهادات الإيداع (الأقراص المدمجة) وهي سندات تصدرها البنوك ولها تواريخ استحقاق، ويتم فيها فرض الغرامات عند الوصول إلى الملاحظة قبل تاريخ الاستحقاق، وعند النضوج ستكون الشهادة تُستحق لأصلها، وهذه الاستثمارات منخفضة المخاطر لأنّها مدعومةٌ من البنوك، والهدف من أي استثمار قصير الأجل، سواء بالنسبة للمستثمرين من الشركات أو المستثمرين الأفراد أو المؤسسات، هو حماية رأس المال مع تقديم عائد مماثل لعائد صندوق مؤشر سندات الخزانة أو معايير أخرى مماثلة.[2]

المميزات الرئيسية للاستثمارات قصيرة الأجل:

1. المزيد من السيولة مما يعني أنّه يمكنك الوصول إلى أموالك بشكل أسرع وأسهل.
2. تقلب أقل مما يعني أنّ قيمة استثماراتك من المرجح أنْ تظل مستقرة بمرور الوقت.
3. أسهل في الإدارة بمفردك دون مساعدة متخصص مالي.
4. قد يكون لديها خيارات سحب أكثر مرونة. [3]

ثانياً: الاستثمار طويل الأجل.

الاستثمار طويل الأجل هو: استثمار يتم الاحتفاظ به لمدة تزيد عن عام واحد، والهدف الرئيسي منها هو توليد الدخل أو الربح من بيع الاستثمار، غالبًا ما تُعدّ الاستثمارات طويلة الأجل أقل تخمينًا وخطورة من الاستثمارات قصيرة الأجل، حيث تقل احتمالية تقلب قيمتها على المدى القصير، ومع ذلك يمكنها أنْ توفر أيضًا إمكانية لتحقيق عوائد أقل من الاستثمارات قصيرة الأجل، والاستثمار طويل الأجل يتميز بعدم قابليته للبيع والتسويق بسهولة في السوق المحلي والعالمي على حد سواء، وتتراوح مدة الاستثمار طويل الاجل لمدة تزيد عن سنة أو

1. أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية "دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 38.
2. أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية "دراسة قانونية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 39.
3. المرجع السابق نفسه، ص 39.

دورة محاسبية كاملة وتمتد لعدة سنوات، وتتمثّل الاستثمارات طويلة الأجل في الأصول الاستثمارية التي يصعب التصرف بها بسهولة ويسر مثل السندات والأسهم مستحقة القبض، وتعبر الأراضي والعقارات والأصول العقارية للشركات والمصانع من الاستثمارات طويلة الأجل التي تستخدم في توسيع الاستثمارات في المستقبل، وتستخدم الاستثمارات طويلة الأمد حصن أمان لأي استثمار بالإضافة إلى استخدامه كرها في الحصول على القروض البنكية وتوسيع الاستثمار.[1]

الميزات الرئيسية للاستثمارات طويل الأجل:

1. سيولة أقل مما يعني أنّه قد تكون هناك عقبات أمام سحب أموالك.
2. المزيد من التقلبات مما يعني أنّ قيمة استثماراتك يمكن أنْ تتغير بشكل كبير وفقًا للظروف الاقتصادية وعوامل أخرى.
3. من المرجح أنْ تتطلب إدارة نشطة أو رقابة من قِبل متخصص مالي.
4. قد يحد من خياراتك للسحب بدون عقوبة (على سبيل المثال: حسابات التقاعد التي تتطلب منك بلوغ سن معينة قبل أن تتمكن من سحب الأموال دون عقوبة). [2]

الفرق بين الاستثمار طويل الأجل وقصير الأجل:

أولاً: من حيث المكسب الاستثمار قصير الأجل يحقق مكاسب صغيرة أو متوسطة نظراً لضيق المدة الزمنية الخاصة به بينما يحقق الاستثمار طويل الأجل مكاسب عالية ومربحه.

ثانياً: الاستثمار من حيث سرعة التداول قصير الأجل يعرف بسهولة تحويلها إلى نقد في أي وقت خلال مدة الاستثمار بينما يصعب تحويل الاستثمارات طويلة الأجل إلى نقد ومازال بسهولة.

ثالثاً: من حيث المدة في الاستثمار قصير الأمد لا يتجاوز فترة محاسبية واحدة بينما الاستثمار طويل الأجل يتجاوز عدة فترات محاسبية. [3]

رابعاً: تعبر الدين وحقوق الملكية والأسهم سريعة التداول أنواع من الاستثمار قصير الأجل بينما تعبر الأراضي والعقارات والمساحات التوسعية للمصانع أصول استثمارية طويلة الأجل. [4]

1. لمزيد من التفصيل راجع: صفوت أحمد أحمد، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص 146. أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية، مرجع سابق، ص39، 40.
2. لمزيد من التفصيل راجع: د. أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية، مرجع سابق، ص39، 40.
3. صفوت أحمد أحمد، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص146 وما بعدها.
4. طاهر مرسى عطية، أساسيات إدارة الأعمال الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص169.

الفرع الثاني: الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر.

يمكن تقسيم الاستثمار من حيث طبيعته وخضوعه للسيطرة المباشرة للمستثمر أو عدم خضوعه له بصورة مباشرة على النحو الآتي:

أولاً: الاستثمار المباشر:

الاستثمار الأجنبي المباشر يقصد به تملك المستثمر الأجنبي لكامل المشروع الاستثماري أو لجزء منه سواء أكان مشروعاً للتسويق أم للبيع أم للتصنيع أم للإنتاج أو أي نوع آخر من النشاط الإنتاجي أو الخدمي، [1] ويتمثل في قيام شخص أو منظمة من بلد معين، باستثمار أمواله في بلد آخر سواء عن طريق الملكية الكاملة للمشروع أو الملكية الجزئية، ويهدف تحقيق عائد [2].

وتُعدّ الاستثمارات الأجنبية المباشرة أحد أهم مصادر التمويل الخارجي لكافة البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، خاصَّةً الاستثمارات الأجنبية العابرة للقارات عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات، ولذلك أصبحت هناك منافسة بين العديد من الدول في جذب الاستثمارات العربية والأجنبية عن طريق عرض الكثير من الحوافز والقوانين المشجعة الجاذبة للاستثمار، كما تبنّت موضوع الاستثمار من خلال العديد من برامج الإصلاح الاقتصادي وتمت الاستعانة به للمساهمة في تحقيق قدر من النمو الاقتصادي فيكون هو الحل للمشكلة الجوهرية التي تتضمن كيفية توجيه واستخدام الموارد الإنتاجية القومية العاملة الموجودة تحت تصرف المجتمع لإشباع حاجاته الأساسية خلال فترة زمنية معينة وأهم هذه الحاجات هي تحديث وتوسيع حجم القدرة الإنتاجية للمجتمع[3].()

ثانياً: الاستثمار غير المباشر:

يتم من خلال عملية الاستثمار في الشركة أو العقار من خلال شراء الأسهم أو شهادات الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى من قِبل الطرف المستثمر بحيث تتم هذه العملية الاستثمارية بطريقة غير مباشرة، ولا يكون المستثمر الأجنبي مالكاً لكل أو جزء من المشروع الاستثماري، [4] ويعني ذلك أنّ هذا النوع من الاستثمار يتم عن طريق المؤسسات المالية الوسيطة أو عن طريق مستشار قانوني مختص بهذا النوع من الاستثمار. [5]

من الجدير بالذكر أنّه وعلى عكس الاستثمار المباشر، في الاستثمار غير المباشر لا يمكن للطرف المستثمر سواء كان من الأفراد أو الشركات المستثمرة الحصول على أي مشاركة أو سلطة أو نفوذ في قرارات إدارة النشاط التجاري داخل الشركة الأجنبية أو المحلية والتي تَمّ الاستثمار فيها.

1. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 956.
2. طاهر مرسي عطية، أساسيات إدارة الأعمال الدولية، مرجع سابق، ص169.
3. محمد حسني حامد عبد المحسن، المسئولية الجنائية للمستثمر، رسالة دكتوراة، جامعة حلوان، 2019، ص 4.
4. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 956.
5. أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية "دراسة قانونية تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص 43.

والجدير بالذكر أنّ للاستثمار المباشر وغير المباشر فوائد يمكن ذكرها من خلال الآتي:

1. الاستثمار المباشر:

أ. إمكانية أكبر لزيادة رأس المال ويعني هذا أنّ الهدف الرئيس للاستثمار المباشر هو زيادة نسبة الأرباح وكسب المال لصالح الطرف المستثمر من الأفراد أو الشركات، حيث يُعدّ الاستثمار المباشر وبالتحديد في العقارات التجارية من أفضل الخيارات التي تتيح للأطراف المستثمرة الحصول على المكاسب أو العوائد المالية الطائلة والمضاعفة. [1]

ب. الحصول على مزايا ضريبية أفضل من فوائد الاستثمار المباشر أنّه يوفر الحماية والحصانة للمكسب المادي الخاص بالطرف المستثمر، خاصة عند الاستثمار في مجال العقارات التجارية والتي تمكن المستثمر أو الأطراف المستثمرة من الحصول على المزايا الضريبية. إذ أنّ الاستثمار المباشر في العقارات التجارية وعلى عكس باقي أنواع الاستثمارات المباشرة الأخرى مثل صناديق الاستثمار وغيرها، والتي قد تمرّ بخسائر ضريبية والتي تؤدي إلى نقصان في مكاسب المستثمر. [2]

ج. تنوع المحافظ المالية حيث يقوم الاستثمار المباشر على توفير ميزة حماية المكاسب المالية أو الأرباح الخاصة بالمستثمر من خلال التنوع، حيث إنّ الاستثمار المباشر يعتمد على عملية تسويق صناديق الاستثمار وبالتحديد صناديق الاستثمار العقاري؛ وذلك لأنّ لها ارتباط منخفض بسوق الأوراق المالية، إذ يؤدي هذا إلى توفير حماية للمحافظ المالية والأصول المالية للمستثمرين. [3]

1. فوائد الاستثمار غير المباشر:[4]

أ. يساعد على توفير فرصة الاستثمار بمبالغ أو رؤوس أموال منخفضة في العديد من المجالات الاستثمارية.

ب. تحسين سيولة الأصول حيث إنّ الاستثمار غير المباشر في الأسواق التجارية النشطة مثل سوق الأسهم والذي يتميز بسرعة البيع والكسب والتكلفة المنخفضة.

ج. يوفر للمستثمرين خاصة الأطراف المستثمرة المبتدئة في مجال الاستثمار فرصة الحصول على مكاسب مادية بطريقة سريعة وآمنة.

د. توفير القدرة على التحكم في الاستثمارات بشكل منظم وبتكاليف مادية أقل، فعلى سبيل المثال يمكن للطرف المستثمر في سوق الأسهم التحكم بزيادة أسعار الأسهم الخاصة به وتخفيضها بسهولة وبشكل يومي إذا تطلب الأمر، ودون حصول أي عقبات خلال عملية البيع والشراء للأسهم الخاصة به.[5] والجدير بالذكر أنّ المشرّع الليبي تناول صور الاستثمار في المادة (4) من القانون الليبي رقم قانون رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع

1. صفوت أحمد أحمد، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 146 وما بعدها.
2. المرجع السابق نفسه، ص 148.
3. أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية "دراسة قانونية تحليلية مقارنة "، مرجع سابق، ص42.
4. صفوت أحمد أحمد، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص150.
5. أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية "دراسة قانونية تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص 43، 44، 45.

الاستثمار بقولها: "ينظم هذا القانون استثمار رأس المال الوطني والأجنبي الداخل في تكوين رأس مال المشروع بأحد الأشكال الآتية:

1. العملة المحلية، والعملات الأجنبية القابلة للتحويل أو ما يقوم مقامها الموردة بالطرق المصرفية الرسمية.
2. الآلات والمعدات والأجهزة والتجهيزات ووسائل النقل وقطع الغيار والمواد الأولية مما يتطلبه تنفيذ وتجهيز المشروع الاستثماري.
3. الحقوق المعنوية مثل براءات الاختراع والتراخيص والعلامات والأسماء التجارية اللازمة الإقامة المشروع الاستثماري أو تشغيله.
4. الجزء المعاد استثماره من أرباح وعوائد المشروع سواء في ذات المشروع، أو في مشروع آخر. [1]

مجالات الاستثمار في التشريع الليبي: يسمح قانون الاستثمار رقم (9) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية بالاستثمار في كافة المجالات الخدمية والصناعية والإنتاجية باستثناء استكشاف وإنتاج النفط وفق الآتي:

أولاً: الاستثمار في مجال المواصلات:

ويشمل إنشاء المطارات، إدارة المطارات، خدمة المناولة والتموين والخدمات الأرضية في المطارات إنشاء وتطوير منظومات الطيران المدني بالمشاركة مع مصلحة الطيران المدني بحيث تكون نسبة مشاركة مصلحة الطيران المدني أكثر من (50) %. النقل الجوي يسمح بالاستثمار على شرط أنْ تتجاوز نسبة المشاركة في المشروع (50%) للاستثمار الوطني، إنشاء الطرق السريعة، إنشاء مترو النفاق والسكة الحديدية، بناء وتطوير وتشغيل الموانئ بالمشاركة مع شركة الموانئ.

ثانياً: الاستثمار في مجال الصحة:

ويشمل إنشاء المستشفيات، والمختبرات، ومراكز التحليل والتشخيص، صناعة الأدوية، صناعة المستلزمات الطبية، صناعة وصيانة المعدات الطبية.

ثالثاً: الاستثمار في مجال التعليم:

ويشمل إنشاء الجامعات والمعاهد العليا ومراكز التدريب والتكوين، والمدارس والمعاهد الدولية بشرط اعتماد مناهج هذه المؤسسات والاختبار (إجراء الامتحانات) من الجهة المختصة بالتعليم في ليبيا.

رابعاً: الاستثمار في مجال الصناعة:

ويشمل صناعة الإسمنت، المواد الصحية، الصناعات الكهربائية، المواد المنزلية، صناعة اللدائن، الصناعات الجلدية، صناعة الأعلاف، طحن وتعبئة الدقيق بالمشاركة مع القطاع الأهلي، الصناعات الغذائية بالمشاركة مع

1. انظر: المادة (4) من القانون الليبي رقم قانون رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار الصادر في سرت به بتاريخ: 13/ صفر/ 1378 و. ر.

القاع الأهلي، الصناعات الميكانيكية، الصناعات الكيماوية، صناعة وصيانة معدات الصيد البحري، تصنيع المستلزمات المدرسية، تصنيع الآلات والمعدات وقطع الغيار، تصنيع الحديد والصلب، صناعة النفايات.

خامساً: الاستثمار في مجال الزراعة:

ويشمل زراعة المحاصيل الغذائية، زراعة الأعلاف، تشغيل محطات أمهات الدواجن.

سادساً: – الاستثمار في مجال الثروة البحرية:

ويشمل الزراعة المائية، حفظ وتعليب الأسماك.

سابعاً: الاستثمار في مجال السياحة:

ويشمل إنشاء الفنادق والمنتجعات والقرى السياحية، إدارة المرافق السياحية، إنشاء مرافق قوارب النزهة، إنشاء المرافق الترفيهية، إنشاء الشقق والبيوت السياحية.

ثامناً: الاستثمار في مجال المرافق العامة:

ويشمل إنشاء الشقق والبيوت السكنية، إنشاء وتطوير شبكات غاز المنازل محطات تحليه المياه محطات التنقية والصرف الصحي، مصانع إعادة تصنيع المخلفات والقمامة. [1]

المبحث الثاني

حقوق ومزايا وواجبات المستثمر الأجنبي وجزاء الإخلال بالتزاماته

وضع المشرّع الليبي والمصري عدة حقوق ومزايا يتمتع بها المستثمر الأجنبي، إلاّ أنّ هناك واجبات على المستثمر الأجنبي الالتزام بها، وفي حالة مخالفة تلك الواجبات يتعرض المستثمر الأجنبي للعديد من الجزاءات بسبب اخلاله لهذه الالتزامات، ونتناول ذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: حقوق ومزايا وواجبات المستثمر الأجنبي.

الفرع الأول: حقوق المستثمر الأجنبي.

أولاً: التظلم في حالة صدور أي قرار في حق المستثمر الأجنبي أو نشوب أي نزاع:

أكّد المشرّع الليبي على حق المستثمر الأجنبي التظلم حالة صدور أي قرار في حقه أو نشوب أي نزاع وفقاً لما قررته المادة (21) من القانون الليبي رقم قانون رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار بقولها: "للمستثمر التظلّم كتابياً من أي قرار يصدر في حقه بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بموجب كتاب مصحوب بعلم الوصول، وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة التي يتم التظلم أمامها

1. ينظر في هذا الشأن: القانون الليبي رقم قانون رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار.

وإجراءات التظلم ومدة الفصل فيه"[1]، وفي حالة نشوب أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة يجب تسوية هذه المنازعات بعرضها على المحاكم المختصّة في الدولة، إلّا إذا كانت هناك اتفاقية تخالف ذلك وهو ما قررته المادة (24) بقولها: "يعرض أي نزاع ينشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة إمّا بفعل المستثمر أو نتيجة الإجراءات اتخذتها ضده الدولة على المحاكم المختصّة في الدولة إلّا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين الدولة والدولة التي ينتمي إليها المستثمر أو اتفاقيات متعددة الأطراف تكون الدولة التي ينتمي إليها المستثمر طرفين فيها تتضمن نصوصاً متعلقة بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص بين المستثمر والدولة ينص على شرط التحكيم."[2] حيث حددت المادة (90) من الفصل الرابع من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019، الوسائل الودية لتسوية المنازعات ومركز التحكيم والوساطة بقولها: "تجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتفق عليها مع المستثمر أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة1994، كما يجوز للطرفين في أي وقت من الأوقات خلال النزاع الاتفاق على التماس سبل التسوية بمختلف أنواعها طبقاً للقواعد المعمول بها لتسوية المنازعات بما في ذلك اللجوء إلى التحكيم غير المؤسسي (الحر)، أو التحكيم المؤسسي."[3] كما قررت المادة (91) كيفية تسوية منازعات الاستثمار من خلال المركز المصري للتحكيم والوساطة بقولها: "ينشأ مركز مستقل للتحكيم والوساطة يسمى (المركز المصري للتحكيم والوساطة) تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتخذ من محافظة القاهرة مقراً له، ويتولى المركز تسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين المستثمرين، أو بينهم وبين الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها عامة أو خاصة، إذا ما اتفقوا في أي مرحلة على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو الوساطة أمام هذا المركز، وذلك كله مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات. ويتولى إدارة المركز مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والتخصص والكفاءة والسمعة الطيبة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء. وتكون مدة مجلس الإدارة خمس سنوات يجوز تجديدها مرة واحدة، ولا يجوز عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة طوال هذه المدة إلّا إذا فقد الصلاحية الطبية لممارسة مهام عمله، أو فقد الثقة والاعتبار، أو أخلّ إخلالاً جسيماً بواجبات عمله وفقاً للنظام الأساسي للمركز.

وينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم رئيساً للمجلس، ويكون للمركز مدير تنفيذي يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس الإدارة. ويصدر بالنظام الأساسي لهذا المركز ونظام العمل فيه والقواعد المهنية والإجراءات المنظمة له ومقابل الخدمات التي يقدمها وقوائم المحكمين والوسطاء وأتعابهم قرار من مجلس إدارة المركز، وينشر النظام الأساسي للمركز في الوقائع المصرية. وتتكون موارد المركز المالية من مقابل الخدمات التي يقدّمها وفقاً لما يحدده النظام الأساسي له. وتوفّر في الثلاث سنوات الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون

1. لمزيد من التفصيل انظر: مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ودار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص41، والمادة (21) من القانون الليبي رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار.
2. انظر: المادة (24) من القانون الليبي رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار.
3. نظر: المادة (90) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.

موارد مالية كافية للمركز من الخزانة العامة للدولة، ولا يجوز للمركز بخلاف ما تقدم الحصول على أي أموال من الدولة أو إحدى أجهزتها."[1]

ثانياً: فتح حسابات والاقتراض من المصارف وتحويل الأرباح ورأس المال الأجنبي.

تحويل المال المستثمر وأرباحه من أهم الضمانات التي يقرّها قانون الاستثمار للمستثمر الأجنبي. ونظراً للأهمية التي تتسم بها عمليات تحويل الأموال، فهي ما تزال محل مفاوضات عسيرة تتعارض فيها مصالح المستثمرين الأجانب مع مصالح الدول المضيفة التي تشجع على إعادة الاستثمار، بخاصة وأنّ التحويل غير المقيد لهذه الأموال قد يؤدي إلى الإخلال بميزانية المدفوعات. وقد حددت المادة (11) من القانون الليبي رقم قانون رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار عدة حقوق للمستثمر تتمثّل في:

1. فتح حسابات لصالح مشروعه بالعملة المحلية والعملات الأجنبية لدى أحد المصارف العاملة بالدولة.
2. الاقتراض من المصارف ومؤسسات التمويل المحلية والأجنبية وفقاً للتشريعات النافذة.
3. إعادة تصدير رأس المال الأجنبي المستثمر في حالة انتهاء مدة المشروع أو تصفيته أو بيعه كلياً أو جزئياً.
4. إعادة تحويل رأس المال الأجنبي إلى الخارج بنفس الشكل الذي ورد به بعد انقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ وروده، إذا حالت دون استثماره صعوبات أو ظروف خارجة عن إرادة المستثمر.
5. تحويل صافي الأرباح السنوية الموزعة والعوائد التي يحققها رأس المال الأجنبي المستثمر في المشروع.
6. استخدام العمالة الأجنبية حين لا يتوفر البديل من الوطنيين.
7. منح الإقامة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مدة بقاء المشروع ومنح تأشيرة خروج وعودة متعددة الرحلات[2].()

وهو ما قررته المادة السادسة من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019، بقولها: "للمستثمر الحق في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتوسيعه، وتمويله من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية، كما يكون من حقه تملكه، وإدارته، واستخدامه، والتصرف فيه، وجني أرباحه وتحويلها إلى الخارج، وتصفية المشروع، وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير. وتسمح الدولة بإتاحة جميع عمليات التحويل النقدي المتصل بالاستثمار الأجنبي بحرية ودون إبطاء إلى أراضيها وإلى خارجها، بعملة قابلة للتحويل الحر كما تسمح الدولة بتحويل العملة المحلية إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية دون تأخير. وفي حالة التصفية تلتزم الجهات الإدارية المختصة بإخطار الهيئة والشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم المصفى طلباً بذلك مرفقاً به المستندات اللازمة ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركة تحت التصفية وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن

1. انظر: المادة (91) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.
2. انظر: المادة (11) من القانون الليبي رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار.

إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب. وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".[1]()

ثالثاً: حماية الحق في الملكية.

أجازت المادة (16) من القانون الليبي رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار للمستثمر الأجنبي الحق في تمليك الوحدات الاقتصادية بقولها: "تتمتع الوحدات الاقتصادية المستهدفة بالتمليك والتي تحقق الأهداف والشروط الواردة بهذا القانون بكافة المزايا والإعفاءات الواردة فيه في حالة تطويرها أو إعادة تأهيلها أو إدارتها وتشغيلها على أنْ يصدر بشأنها قرار من اللجنة الشعبية العامة. كما أجازت المادة (17) حق المستثمر الأجنبي في أنْ ينتفع بالعقارات اللازمة لإقامة أو تشغيل المشروع بقولها: "استثناء من التشريعات النافذة المتعلقة بالتملك، يكون للمستثمر الحق في أنْ ينتفع بالعقارات اللازمة لإقامة أو تشغيل المشروع سواء كانت عامة أو خاصة، وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية." ويُعدّ ذلك استثناءً من القانون فيما يتعلق بتملك أجانب للعقارات تشجيعاً من المشرّع الليبي للمستثمر الأجنبي في بناء مشروعه سواء كان مشروع عام أو خاص. [2]

واستمراراً من المشرّع الليبي في تشجيع الاستثمار أجازت المادة (18) من القانون الليبي رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار للمستثمر الأجنبي على حق المستثمر الأجنبي في التصرف في المشروع عن طريق نقل ملكية المشروع كلياً أو جزئياً إلى مستثمر آخر بموافقة من الجهة الإدارية، ويحل المالك الجديد محل المالك السابق بقولها: "يجوز نقل ملكية المشروع كلياً أو جزئياً إلى مستثمر آخر بموافقة من الجهة الإدارية، ويحل المالك الجديد محل المالك السابق في الحقوق والواجبات والالتزامات المترتبة عليه بموجب أحكام هذا القانون والتشريعات الأخرى المعمول بها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع التي يتم بها نقل الملكية".[3]

ونصّت المادة (55) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019، على حق المستثمر في الحصول على العقارات اللازمة لمباشرة نشاطه بقولها: "للمستثمر الحق في الحصول على العقارات اللازمة لمباشرة نشاطه أو التوسع فيه، أيّاً كانت نسبة مشاركته أو مساهمته في رأس المال، وذلك مع مراعاة القواعد الخاصة ببعض العقارات الواقعة في المناطق الجغرافية التي تنظمها قوانين خاصة، وذلك إمّا من خلال الجهة صاحبة الولاية على العقارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قوانينها ولوائحها بعد الإعلان عنها، أو من خلال الهيئة وفقاً لأحكام التصرف المنصوص عليها في هذا القانون".[4]()

1. انظر: المادة السادسة من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.
2. انظر: المواد (15، 16، 17، 18) من القانون الليبي رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار.
3. انظر: المادة (18) من القانون الليبي رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار.
4. انظر: المادة (55) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.

كما نصّت المادة (23) من القانون الليبي رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار على ضمانات للمستثمر فيما يتعلق بضمانات المشروع نفسه بقولها: "لا يجوز تأميم المشروع أو نزع ملكيته أو الاستيلاء الجبري عليه أو مصادرته أو فرض الحراسة أو التحفظ أو التجميد أو إخضاعه لإجراءات لها نفس التأثير، إلّا بموجب قانون أو بحكم قضائي وفي مقابل تعويض عادل، وبشرط أنْ تتخذ هذه الإجراءات بصورة غير تمييزية، ويحتسب التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للمشروع عند اتخاذ الإجراء، ويسمح بتحويل قيمة التعويض بالعملات القابلة للتحويل في فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور القانون أو الحكم وبأسعار الصرف السائدة عند التحويل."[1]

الفرع الثاني: مزايا الاستثمار الأجنبي.

أولاً: منع الازدواج الضريبي أو تفاديه:

الجدير بالذكر أنّ المادة (10) من القانون الليبي رقم قانون رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار قررت العديد من المزايا والإعفاءات التي يتمتع المشروع الاستثماري، ومنع الازدواج الضريبي أو تفاديه يعني منع فرض أداء ضريبة مّرتين على المواد الوطنية أو الأجنبية المستوجبة للضرائب ذاتها من طرف سلطتيْن ضريبيتيْن. وعلى هذا الأساس فإنّ المعاملة الوطنية أو "معاملة الدولة الأولى بالرعاية" لا يمكن أنْ ينسحبا على هذه المعاملة الضريبة التفضيلية، نظرًا لخصوصيتها. كما لا يجب أنْ تتعلق تلك المعاملة (الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية) بأي ميزة تمنحها أي دولة متعاقدة لمستثمرين في بلد ثالث بموجب اتفاقية منفصلة لمنع الازدواج الضريبي أو اتفاقات أخرى على أساس متبادل بشان أمور الضرائب، وعلى الرغم من أهمية هذا الاستثناء فإنّه لم يجد صداه في عدد مهم من اتفاقات الاستثمار، كما أنّه لا يطبق عادة إلّا على أساس المعاملة بالمثل، بالإضافة إلى الغموض والتعقيد الذي يلفه نظرًا للصعوبات التي تعطّل تطبيقه العادي والتي تعود إلى اختلاف الأنظمة الوطنية وتشتتها وإلى افتقار النظام القانوني الخاص بالضرائب. وبغية الخروج من هذا الإشكال، حثت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الدول على اعتماد "مشروع الاتفاق بشأن منع الازدواج الضريبي في مادة الضريبة على الفوائد والثروة" الذي وضعته لجنة المنظمة في 1976.

ومنع الازدواج الضريبي أو تفاديه من خلال الإعفاءات الضريبية التي تتمثّل في الآتي:

1. إعفاء الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع من كافة الضرائب والرسوم الجمركية، ورسوم خدمات التوريد وغيرها من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، ولا تشمل الإعفاءات الواردة في هذه الفقرة الرسوم المفروضة مقابل خدمات كرسوم الميناء والتخزين والمناولة.
2. إعفاء التجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل والأثاث والمستلزمات والمواد الأولية ومواد الدعاية والإعلان ذات العلاقة بتشغيل وإدارة المشروع لمدة خمس سنوات من كافة الرسوم والضرائب أيّاً كان نوعها أو مصدرها.

1. انظر: المادة (23) من القانون الليبي رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار.

3. إعفاء السلع المنتجة لغرض التصدير من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على التصدير.

4. إعفاء المشروع الاستثماري من ضريبة الدخل عن نشاطه لمدة خمس سنوات يبدأ احتسابها من تاريخ الإذن بمزاولة النشاط.

5. إعفاء عوائد الحصص والأسهم الناتجة عن توزيع أرباح المشروع الاستثماري أثناء فترة الإعفاء وكذلك الأرباح الناتجة عن دمج المشروع أو بيعه أو تقسيمه أو تغيير شكله القانوني من كافة الضرائب والرسوم المستحقة وذلك كله خلال فترة الإعفاء.

6. إعفاء الأرباح الناتجة عن نشاط المشروع إذا ما أعيد استثمارها.

7. إعفاء كافة المحررات والتصرفات والمعاملات والوقائع التي ينشئها أو يبرمها أو يستعملها المشروع الاستثماري من ضريبة الدمغة المقررة بموجب أحكام التشريعات النافذة. وللمستثمر ترحيل الخسائر التي تلحق بمشروعه خلال سنوات الإعفاء إلى السنوات اللاحقة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة.[1]

ثانياً: حق المستخدمون الأجانب في تحويل مرتباتهم وأجورهم والإعفاء من الرسوم الجمركية.

ضمن تلك المزايا ما قررته المادة (14) من القانون الليبي رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار بحق المستخدمون الأجانب في تحويل مرتباتهم وأجورهم والإعفاء من الرسوم الجمركية فيما يتعلق بأغراضهم الشخصية بقولها: "يتمتع المستخدمون الأجانب المستقدمون من الخارج بالحق في تحويل مرتباتهم وأجورهم وأي مزايا أخرى تمنح لهم في إطار المشروع الاستثماري إلى الخارج، كما يتمتعون بالإعفاء من الرسوم الجمركية فيما يتعلق بأغراضهم الشخصية وذلك كله وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية. وقررت المواد (15، 16، 17، 18) من القانون السالف الذكر عدة مزايا وإعفاءات إضافية تتمثل فيما قررته المادة (15) بقولها: "يجوز منح مزايا وإعفاءات ضريبية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو مزايا إضافية أخرى للمشروعات الاستثمارية التي يثبت أنّها:

1. تساهم في تحقيق الأمن الغذائي.
2. تستخدم تجهيزات من شأنها تحقيق وفر في الطاقة أو في المياه أو تسهم في حماية البيئة.
3. تساهم في تحقيق التنمية المكانية.

ثالثاً: ضمانات الاستثمار وحوافزه:

حددت المادة الثالثة من الفصل الأول من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019 ضمانات الاستثمار وحوافزه بقولها: تتمتع جميع الاستثمارات المقامة في جمهورية مصر العربية بالمعاملة العادلة والمنصفة. وتكفل الدولة للمستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني.

1. انظر: المادة (10) من القانون الليبي رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار.

ويجوز استثناء بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، ولا تخضع الأموال المستثمرة لأي إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز.

وتمنح الدولة المستثمرين غير المصريين إقامة في جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك وعلى النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الدولة باحترام وإنفاذ العقود التي تبرمها. ولا يتمتع المشروع الاستثماري المقام بناء على غش، أو تدليس، أو فساد بالحماية، أو الضمانات، أو المزايا، أو الإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويكون إثبات ذلك كله بموجب حكم قضائي بات صادر من القضاء المختصّ أو بحكم تحكيم. وفي مجال تطبيق أحكام هذا القانون تكون جميع القرارات المتعلقة بشئون المشروع الاستثماري مسببة، ويخطر ذوو الشأن بها، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.[1] كما لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية وفقاً لنصّ المادة (4) من قانون الاستثمار المصري بقولها: لا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلّا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدما دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد. ولا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على تلك المشروعات، ولا تفرض الحراسة عليها إلّا بموجب حكم قضائي نهائي، كما لا يجوز التحفظ عليها إلّا بموجب أمر أو حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلّا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية، أو مصادرتها، أو تجميدها إلّا بناءً على أمر قضائي أو حكم نهائي، وذلك عدا الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر. ولا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها، إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى.[2]

كما قررت المادة (5) من القانون المذكور أنّه: "لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تمّ تخصيصها للمشروع إلّا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة وفي جميع الأحوال، يجب أخذ رأي الهيئة قبل إصدار القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتبدي الهيئة رأيها خلال سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها مستوفياً جميع الإجراءات القانونية المقررة. ويحق للمستثمر التظلّم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (83) من هذا القانون. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تطبيق أحكام هذه

1. انظر: المادة الثالثة من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.
2. انظر: المادة الرابعة من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.

المادة وضوابطها. [1] حيث نصّت المادة (7) من القانون المذكور بقولها: "مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد، يحقّ للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أنْ تستورد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها، دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين. كما يحقّ لهذه المشروعات أنْ تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين. وتلتزم المشروعات الاستثمارية التي تقوم بالاستيراد أو التصدير وفقا لأحكام هذه المادة سواء بنفسها أو عن طريق الغير بإخطار الهيئة بتقرير ربع سنوي عن الكميات والأنواع المستوردة أو المصدرة بحسب الأحوال،[2] حيث حددت المادة (8) من قانون الاستثمار المصري الحق للمشروع الاستثماري في استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة معينة بقولها: "للمشروع الاستثماري الحق في استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة (10%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وتجوز زيادة هذه النسبة إلى ما لا يزيد على (20%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة، وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز في بعض المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى الاستثناء من النسب المشار إليها بشرط مراعاة تدريب العمالة الوطنية. وللعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري الحق في تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج، [3] وتناول قانون الاستثمار المصري في الفصل الثاني منه حوافز الاستثمار في نصوص المواد الآتية:

أولاً: بالنسبة للحوافز العامة.

قررت المادة (9) أنّه: "تتمتع جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحوافز العامة الواردة في هذا الفصل، وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة" وهي: [4]

1. تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري.
2. تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت.
3. تسري على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة (4) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بالقانون رقم 186 لسنة 1986، الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (2%) اثنان بالمائة من القيمة، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها، كما تسري هذه

1. انظر: المادة (5) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.
2. انظر: المادة (7) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.
3. انظر: المادة (8) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.
4. انظر: المادة (9) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.

الفئة الموحدة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التي تعمل في مشروعات المرافق العامة من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها.

4. مع عدم الإخلال بأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليها في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963، يكون للمشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والأسطمبات وغيرها من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة دون رسوم جمركية وذلك لاستخدامها فترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها، وإعادة تصديرها إلى الخارج، ويكون الإفراج والإعادة إلى الخارج بموجب مستندات الوصول على أنْ تسجل مستندات الدخول وإعادة الشحن في سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

ثانياً: الحوافز الخاصة.

نصّت المادة 11 الحوافز الخاصة على أنّه: "تمنح المشروعات الاستثمارية التي تقام بعد العمل بهذا القانون وفقاً للخريطة الاستثمارية، حافزاً استثمارياً خصماً من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة، على النحو الآتي: [1]

1- نسبة (50%) خصماً من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ):

ويشمل المناطق الجغرافية الأكثر احتياجا للتنمية طبقاً للخريطة الاستثمارية وبناءً على البيانات والإحصاءات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، ووفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار بها على النحو الذى تبنية اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- نسبة (30%) خصماً من التكاليف الاستثمارية للقطاع (ب):

ويشمل باقي أنحاء الجمهورية وفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار، وذلك للمشروعات الاستثمارية الآتية:[2]

- المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- المشروعات المتوسطة والصغيرة.
- المشروعات التي تعتمد على الطاقة المتجددة أو تنتجها.
- المشروعات القومية والاستراتيجية التي يصدرها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار.
- المشروعات السياحية التي يصدرها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار.
- مشروعات إنتاج الكهرباء وتوزيعها التي تصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الكهرباء ووزير المالية.
- المشروعات التي يصدر إنتاجها إلى الخارج الإقليم الجغرافي لجمهورية مصر العربية.
- صناعة السيارات والصناعات المغذية لها.

1. انظر: المادة (11) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.
2. انظر: المادة (11) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.

– الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية.
– صناعات المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل.
– الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتدوير المخلفات الزراعية.
– الصناعات الهندسية والمعدنية والنسيجية والجلود.

وفى جميع الأحوال يجب ألّا يجاوز الحافز الاستثماري (80%) من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط وذلك وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005، كما يجب ألّا تزيد مدة الخصم على سبع سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بناءً على عرض مشترك من الوزير المختصّ ووزير المالية والوزير المعني، بتحديد توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالقطاعين (أ)، و(ب) المشار إليهما. وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون مفهوم التكلفة الاستثمارية، والنطاق الجغرافي للقطاعين (أ) و(ب)، وشروط منح الحوافز الخاصة وضوابطه، وتدرج بها أنشطة الاستثمار الفرعية التي يتضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فور صدوره. وتجوز إضافة أنشطة جديدة للتمتع بالحوافز الخاصة بقرار من المجلس الأعلى. [1]

شروط التمتع بالحوافز الخاصة:

الجدير بالذكر أنّه لكي تتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة (11) فقد حددت المادة 12 من ذات القانون عدة شروط تتمثّل في:

1. أنْ يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثماري.
2. أنْ تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ويجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير المختصّ مدّ هذه المدة لمرة واحدة.
3. أنْ تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة، وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل في أكثر من منطقة فلها أنْ تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة.
4. ألّا يكون أي من المساهمين أو الشركاء أو أصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم في إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع الاستثماري المتمتع بالحافز أيّاً من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند "2" من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد جميع المستحقات الضريبية.

1. انظر: المادة (11) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.

ثالثاً: الحوافز الإضافية.

السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الاستثماري أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية.

1. تحمل الدولة قيمة ما يتكلفه المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري أو جزء منها، وذلك بعد تشغيل المشروع.
2. تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.
3. رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض.
4. تخصيص أراض بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقاً للضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن.

شروط التمتع بالحوافز الإضافية: قررت المادة **(13)** من قانون الاستثمار أنّه: "مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح حوافز إضافية للمشروعات المنصوص عليها في المادة (11) حيث يشترط لمنح الشركات والمنشآت أي من الحوافز الإضافية أنْ تكون قد بدأت الإنتاج أو زاولت النشاط بحسب الأحوال وفقاً للتقرير المعتمد من الهيئة، فضلاً عن توافر أحد الشروط الآتية:[1]

1. أنْ تكون جمهورية مصر العربية أحد مواطنها الرئيسة لإنتاج المنتجات التي تتخصص فيها، أو تكون المنتجات التي تتخصص فيها الشركة موطنها الرئيس جمهورية مصر العربية.
2. أنْ تعتمد في تمويل مشروعاتها على موارد من النقد الأجنبي المحول من الخارج وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي عن طريق أحد البنوك المصرية.
3. أنْ يتضمن نشاط الشركات العاملة في أحد مجالات التقنية الحديثة المتطورة ونقل التكنولوجيا المتطورة إلى مصر والعمل على دعم الصناعات المغذية لها.
4. أنْ يتم تعميق المكوّن المحلي في منتجات المشروع على ألّا تقل نسبة المكوّن المحلي من الخامات ومستلزمات الإنتاج في منتجاته عن 50%، وذلك طبقاً للضوابط المعمول بها بالهيئة العامة للتنمية الصناعية.
5. أنْ يكون نشاط الشركة قائماً على أحد المخرجات البحثية الناتجة عن مشروعات بحثية تمت داخل جمهورية مصر العربية.

أمّا عن الإعفاء من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر:

قررت المادة 10 هذا الإعفاء بقولها: " تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري. كما تُعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة

1. انظر: المادة (11،13) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.

الشركات والمنشآت. وتسري على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة (4) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة 1986 الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (2%) اثنان بالمائة من القيمة، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها. كما تسري هذه الفئة الموحدة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التي تعمل في مشروعات المرافق العامة، من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها. ومع عدم الإخلال بأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليها في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963، يكون للمشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والأسطمبات وغيرها من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة دون رسوم جمركية وذلك لاستخدامها فترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها، وإعادة تصديرها إلى الخارج. ويكون الإفراج والإعادة إلى الخارج بموجب مستندات الوصول، على أنْ تسجل مستندات الدخول وإعادة الشحن في سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.[1]

واستمراراً من المشرّع المصري في تشجيع الاستثمار أجازت المادة (42) فقد أعفى مشروعات النقل البحري من الشروط الخاصة بالجنسية بقوله: "تُعفى مشروعات النقل البحري التي تنشأ في المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها في القانون رقم 84 لسنة 1949، بشأن تسجيل السفن التجارية، وقانون التجارة البحرية الصادرة بالقانون رقم 8 لسنة 1990. كما تستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من أحكام القانون رقم 12 لسنة 1964 بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري."[2]

وباستقراء النصوص القانونية السابقة يمكن لنا أن نضع ضمانات الاستثمار في النقاط الآتية:

1. تتمتع جميع الاستثمارات المقامة في جمهورية مصر العربية بالمعاملة العادلة والمنصفة.
2. تكفل الدولة للمستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني، ويجوز استثناء بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
3. لا تخضع الأموال المستثمرة لأي إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز.
4. تمنح الدولة المستثمرين غير المصريين إقامة في جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك.
5. تلتزم الدولة باحترام وإنفاذ العقود التي تبرمها ولا يتمتع المشروع الاستثماري المقام بناء على غش أو تدليس أو فساد بالحماية أو الضمانات أو المزايا أو الإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويكون إثبات ذلك كله بموجب حكم قضائي بات صادر من القضاء المختص أو بحكم تحكيم.
6. تكون جميع القرارات المتعلقة بشئون المشروع الاستثماري مسببة، ويخطر ذوو الشأن بها.
7. لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية.

1. انظر: المادة (10) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.
2. انظر: المادة (42) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.

8. لا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلّا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدماً دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد.

9. لا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على تلك المشروعات، ولا تفرض الحراسة عليها إلّا بموجب حكم قضائي نهائي، كما لا يجوز التحفظ عليها إلّا بموجب أمر أو حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلّا في الأحوال المبينة في القانون.

10. لا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلّا بناءً على أمر قضائي أو حكم نهائي، وذلك عدا الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع انواعه، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر.

11. لا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها، إلّا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للاستثمار.

12. لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفهاً أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلّا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة. وفي جميع الأحوال، يجب أخذ رأي الهيئة قبل إصدار القرارات المشار إليها في الفقرة الأولي، وتبدي الهيئة رأيها خلال سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها مستوفياً جميع الإجراءات القانونية المقررة. ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (83) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.[1]()

13. للمستثمر الحق في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتوسيعه، وتمويله من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية، كما يكون من حقه تملكه وإدارته واستخدامه والتصرف فيه وجنى أرباحه وتحويلها إلى الخارج وتصفية المشروع وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج وذلك دون الإخلال بحقوق الغير.

14. تسمح الدولة بإتاحة جميع عمليات التحويل النقدي المتصل بالاستثمار الاجنبي بحرية وبدون إبطاء إلي أراضيها وخارجها، بعملة قابلة للتحويل الحر كما تسمح الدولة بتحويل العملة المحلية إلي عملة قابلة للاستخدام بحرية دون تأخير.

15. في حالة التصفية تلتزم الجهات الإدارية المختصة بإخطار الهيئة والشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة اقصاها مائة وعشرون يوما تبدأ من تاريخ تقديم المصفى طلبا بذلك مرفقا به المستندات اللازمة ويُعدّ انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركات تحت التصفية وذلك دون الاخلال

1. انظر: المادة (83) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.

بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إلية دون الرد على الطلب.

16. مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد، يحق للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أنْ تستورد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إلية في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الانتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها، دون حاجه لقيدها في سجل المستوردين.

17. يحق للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أنْ تصدر منتجاتها بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين.

18. للمشروع الاستثماري الحق في استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة (10%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وتجوز زيادة هذه النسبة إلى مالا يزيد على (20%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة، ويجوز في بعض المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار الاستثناء من النسب المشار إليها بشرط مراعاة تدريب العمالة الوطنية.

19. للعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري الحق في تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج.

وأخيراً.. مقابل كل هذه الامتيازات التي قررها المشرّع المصري والليبي كما سبق القول بًغية تشجيع المستثمر الأجنبي هناك واجبات على المستثمر الالتزام بها.

الفرع الثالث: واجبات المستثمر الأجنبي.

على الرغم من كل الحقوق والمزايا التي قررها المشرع الليبي والمصري للمستثمر الأجنبي إلّا أنّ هناك واجبات والتزامات على المستثمر الأجنبي عليه الالتزام بها، وهذه الواجبات نعرضها في النقاط الآتية:

أولاً: فيما يتعلق بالتصرف في الآلات والمعدات:

حددت المادة (11) من القانون الليبي رقم قانون رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار واجبات فيما يتعلق بالتصرف في الآلات والمعدات بقولها: "لا يجوز التصرف في الآلات والمعدات والأثاث ووسائل النقل والأجهزة وقطع الغيار والمواد الأولية ومستلزمات التشغيل المستوردة لأغراض المشروع بالبيع أو التخلي عنها إلا بموافقة من الجهة الإدارية وبعد أداء كافة الرسوم والضرائب الجمركية المقررة على استيرادها"،[1] وحددت المادة 38 من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019 في الفصل الرابع فيما يتعلق بنظام الاستثمار في المناطق الحرة التزام المستثمر بتسليم الأرض المخصصة له إلى إدارة المنطقة عند إلغاء المشروع أو سقوط الموافقة الصادرة له بقولها " يلتزم المستثمر بتسليم

1. انظر: المادة (11) من القانون الليبي رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار.

الأرض المخصصة له إلى إدارة المنطقة عند إلغاء المشروع أو سقوط الموافقة الصادرة له خالية من الإشغالات، وفي حالة وجود مبان أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم بإخلائها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة المنطقة بما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول. فإذا لم يقم بالإخلاء خلال هذه المدة، يصدر مجلس إدارة المنطقة قرارا باسترداد الأرض بالطريق الإداري بما عليها من مبان وإنشاءات، وتقوم إدارة المنطقة والجمارك في حالة وجود موجودات بالموقع بجردها وحصرها وتسليمها إلى إدارة الجمارك للاحتفاظ بها مؤقتاً أو بيعها وفقاً لأحكام قانون الجمارك بشأن المهمل أو المتروك وإيداع ثمنها في حساب لدى الهيئة لصالح المستثمر، بعد خصم مستحقات الهيئة ثم الديون الحكومية، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتُعدّ مستحقات الهيئة في تطبيق أحكام هذه المادة من الديون الممتازة التالية للمصروفات القضائية ومستحقات الخزانة العامة."[1] كما قررت المادة (34) أنّه لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في بعض المجالات بقولها: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 133 لسنة 2010 بالترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة، ومع مراعاة المراكز القانونية للشركات المرخص لها بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة القائمة وقت العمل بهذا القانون، لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال تصنيع البترول، وصناعات الأسمدة، والحديد والصلب، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي والصناعات كثيفة استخدام الطاقة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للطاقة، وصناعات الخمور والمواد الكحولية، وصناعات الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومي".[2]

ثانياً: مسك الدفاتر القانونية والحسابات الختامية ودفع الرسوم المستحقة للمشروع:

وفقاً للمادة (22) من القانون الليبي رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار يجب على صاحب المشروع مسك الدفاتر القانونية والحسابات الختامية اللازمة للمشروع بقولها: "يجب على صاحب المشروع مسك الدفاتر القانونية والحسابات الختامية اللازمة للمشروع حسب التشريعات النافذة، وإعداد الميزانية السنوية والحسابات الختامية مصدقة من قبل محاسب قانوني حسب الشروط الواردة في قانون النشاط التجاري ووفقا للمعايير المهنية".[3]، كما يجب على المستثمر الأجنبي دفع الرسوم المستحقة مقابل الخدمات التي يتحصل عليها وهو ما قررته المادة (25). واستثناء من نطاق هذا القانون قررت المادة (27) أنّه: "لا تسري أحكام هذا القانون على رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية المستثمرة أو التي تستثمر في مشروعات النفط والغاز." [4]

1. انظر: المادة (38) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.
2. انظر: المادة (34) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.
3. انظر: المواد (21، 21، 24) من القانون الليبي رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار.
4. انظر: المواد (25، 27) من القانون الليبي رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار.

ثالثاً: التزام المستثمر بالتأمين الشامل على المباني والآلات والمعدات:

قررت المادة (43) التزام المستثمر بالتأمين الشامل على المباني والآلات والمعدات بقولها: "يلتزم المستثمر بالتأمين الشامل على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث والمخاطر التي تنشأ من مزاولة النشاط المرخص به. ولمجلس إدارة المنطقة إصدار قرار بإزالة منشآت المشروع في حالة وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده، ويجب أن يكون القرار مسببا ويعلن به المستثمر أو من يمثله خلال أسبوع من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول، ويجوز لإدارة المنطقة تقصير هذا الميعاد للضرورة. وعلى المستثمر تنفيذ قرار الإزالة على نفقته وخلال الموعد الذي تحدده إدارة المنطقة. ويكون لمجلس إدارة المنطقة في حالة امتناع المستثمر عن التنفيذ وقف نشاط المشروع أو إلغاؤه، بحسب جسامة المخالفة.[1] ()

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على إخلال المستثمر الأجنبي بالتزاماته.

على الرغم من كل الحقوق والمزايا التي قررها المشرع الليبي للمستثمر الأجنبي إلّا أنّ هناك واجبات على المستثمر الأجنبي عليه الالتزام بها كما سبق القول، وإلّا تعرض لجزاءات نتيجة مخالفة تلك الواجبات، وهذه الجزاءات تتمثل في: [2]

أولاً: حرمان المشروع من بعض المزايا والإعفاءات:

وفقاً للمادة (19) إذا ثبت مخالفة المستثمر لأي من أحكام هذا القانون، ينذر المخالف من قبل الجهة الإدارية بتصحيح المخالفة خلال فترة مناسبة تحدد في الإنذار، فإذا لم يقم بذلك جاز للجهة الإدارية اتخاذ القرارات الآتية:

1. حرمان المشروع من بعض المزايا والإعفاءات المقررة في هذا القانون.
2. سحب الترخيص الممنوح له أو إحالة الأمر إلى الجهات القضائية المختصة.
3. إلزام المستثمر بتسديد مثلي ما أعفي منه.

ثانياً: سحب الترخيص:

سحب الترخيص: وهو ما قررته المادة (20) بقولها: "يجوز سحب الموافقات والتراخيص الصادرة للمشروع أو تصفيته نهائيا في الحالات الآتية:

أ- عدم البدء في تنفيذ المشروع أو عدم الانتهاء من التنفيذ في الوقت المحدد له دون مبرر.

ب- الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون.

1. انظر: المادة (43) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.
2. انظر: المواد (19، 20) من القانون الليبي رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار.

وذلك كله وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وحددت المادة (43) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019 التزام المستثمر بالتأمين الشامل على المباني والآلات والمعدات بقولها: " يلتزم المستثمر بالتأمين الشامل على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث والمخاطر التي تنشأ من مزاولة النشاط المرخص به. ولمجلس إدارة المنطقة إصدار قرار بإزالة منشآت المشروع في حالة وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده، ويجب أنْ يكون القرار مسببا ويعلن به المستثمر أو من يمثله خلال أسبوع من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول، ويجوز لإدارة المنطقة تقصير هذا الميعاد للضرورة. وعلى المستثمر تنفيذ قرار الإزالة على نفقته وخلال الموعد الذي تحدده إدارة المنطقة.

ويكون لمجلس إدارة المنطقة في حالة امتناع المستثمر عن التنفيذ وقف نشاط المشروع أو إلغاؤه، بحسب جسامة المخالفة، [1] وقررت المادة 26 من اللائحة التنفيذية في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الاجنبية بسحب قرار الموافقة أو إلغائه أو تصفية المشروع نهائيا في إحدى الحالات الآتية:

أ- عدم استكمال تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المحددة في الترخيص، وانقضاء الفترة الزمنية الإضافية الممنوحة للمستثمر.

ب- إذا تبيّن للهيئة أنّ المستثمر غير جاد في تنفيذ المشروع أو غير قادر من النواحي المالية أو الفنية على المضي في تنفيذه.

ج- إذا أخلّ المستثمر بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة أو خالف أي من الأحكام الواردة بالقانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية،[2] وفى حالة سحب القرار، وفقاً لنصّ المادة 27 من اللائحة التنفيذية في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الاجنبية يجب على المستثمر بيع العقارات والأراضي التي يكون قد ابتاعها لغرض المشروع كما يجوز مطالبته بإزالة أيّة إنشاءات أو إضافات على الأراضي التي إذن له في الانتفاع بها لأغراض المشروع وإرجاعها على نفقته بالوضع والشكل اللذين كانت عليهما ويتم إبلاغ المستثمر بذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول ، وعند سحب القرار لأي من هذه الأسباب، يتوجب على المستثمر تسديد الرسوم والضرائب الجمركية أو أيّة رسوم أخرى على الآلات والمعدات ووسائل النقل المستوردة التي يكون قد أعفى منها بموجب أحكام القانون رقم (5) لسنة 1426، المشار إليه في حالة التصرف فيها بالبيع أو التنازل ، وذلك مع عدم الإخلال بأي تعويض إن كان له مقتضى في القانون.[3]()

وتناولت المادة (81) حالة مخالفة الشركات أو المنشآت لأحكام قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019 بقولها: " في حالة مخالفة الشركات أو المنشآت

1. انظر: المادة (43) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.
2. انظر: المادة (26) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.
3. انظر: المادة (27) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.

لأحكام هذا القانون تقوم الهيئة بإنذار الشركات أو المنشآت فوراً لإزالة أسباب المخالفة في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإنذار.

ويتضمن الإنذار المدة المحددة لإزالة أسباب المخالفة، فإذا انقضت هذه المدة دون ذلك كان للرئيس التنفيذي للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة إصدار قرار بإيقاف نشاط الشركة أو المنشأة مدة لا تجاوز تسعين يوماً، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو الاستمرار فيها أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى جاز اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:

(أ) إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة.

(ب) تقصير مدة التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة.

(جـ) إنهاء التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للشركات والمنشآت.

(د) إلغاء ترخيص مزاولة النشاط.

وبالنسبة للمخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومي يكون للرئيس التنفيذي للهيئة بعد إخطار مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بإيقاف النشاط مدة تسعين يوماً، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى كان له إلغاء الترخيص.[1]

وفي الأخير يجب على المستثمر الأجنبي احترام التشريعات الوطنية في اتفاقيات الاستثمار التي تنص عادة على اتخاذ الحذر، سواء في استيراد المواد أو الحيوانات التي تشكل خطراً على صحة الدولة المضيفة ومواطنيها كما سبق القول كما يجب على المستثمر الأجنبي الامتناع عن إنتاج مواد غذائية قد تتسبّب بحالات تسمم أو قد لا تتوافر فيها معايير السلامة. وفي حال عدم احترام هذه المعايير، تتخذ الدولة اجراءات اللازمة لمواجهة تلك المخالفات.

1. انظر: المادة (81) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.

الخاتمة

تناولنا موضوع البحث عن الحماية الجنائية للمستثمر الأجنبي وهو من الموضوعات المهمة في الآونة الأخيرة، نظراً لدور الاستثمار في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول حيث تناولنا المبحث الأول عن مفهوم ومتطلبات وأنواع الاستثمار الأجنبي، وعرضنا في المبحث الثاني حقوق والتزامات وواجبات المستثمر، كما تناولنا الجزاءات المترتبة على اخلال المستثمر الأجنبي بالتزاماته تجاه الدولة المضيفة للاستثمار، وانتهت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج.

1. كشف الدراسة أنّ هناك تنوع في أشكال الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية إلى عدة أنواع، تتمثل في استثمارات أجنبية مباشرة، وأخرى غير مباشرة، وقد يرجع هذا التعدد إلى طبيعة هذا الاستثمار وذلك من حيث خضوعه للسيطرة المباشرة للمستثمر أو عدم خضوعه له بصورة مباشرة
2. أظهرت الدراسة أنّ الاستثمار يهدف إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد، وزيادة معدلات الإنتاج المحلي، وتوفير فرص العمل، وتشجيع التصدير، وزيادة التنافسية، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وتحقيق المساواة في الفرص الاستثمارية خاصة مع مراعاة تكافؤ الفرص بغض النظر عن حجم المشروع، ومكانه، دون تمييز بسبب الجنس.
3. بيّنت الدراسة أنّ قانون الاستثمار الليبي توسّع في مفهوم الاستثمار ليشمل كل المساهمات التي تسهم في التنمية الاقتصادية، ولفظ رأس المال الأجنبي يشمل المستثمر الأجنبي والليبي.
4. وضع المشرّع الليبي والمصري عدة حقوق ومزايا يتمتع بها المستثمر الأجنبي إلّا أنّ هناك واجبات على المستثمر الأجنبي الالتزام بها، وفي حالة مخالفة تلك الواجبات يتعرض المستثمر الأجنبي للعديد من الجزاءات بسبب إخلاله لهذه الالتزامات.

ثانياً: التوصيات.

1. العمل على تحقيق بيئة أعمال متطورة ومنافسة لجعل ليبيا وجهة جاذبة للاستثمار وذلك من خلال رسم السياسات العامة التي تستند إلى إطار تشريعي ومؤسسي لتطوير بيئة الأعمال وتحقيق تنمية مستدامة في ليبيا.
2. العمل على رفع جودة الخدمات المقدمة وتنفيذ خطط وبرامج تطوير لخدمة المستثمر وتوظيفها التوظيف الأمثل لتشجيع وجزب المستثمر الأجنبي.
3. العمل على خلق مناخ آمن للمستثمر الأجنبي من خلاله يضمن استثمار أمواله بلا مخاوف أمنيه تهدد استقراره وتضمن دوام مشروعه.
4. يجب القيام بأعمال الرقابة والمتابعة والإشراف الدائم على أعمال المستثمرين الأجانب؛ وذلك لضمان تنفيذ كافة بنود العقود المبرمة مع الدولة المضيفة وعلى نحو يمنع المستثمرين الأجانب من ممارسة أي أنشطة غير قانونية أو غير مشروعة تهدف إلى الإضرار بالبيئة وبالاقتصاد الوطني للدولة.

5. العمل على تحقيق التوازن بين حقوق المستثمر الأجنبي وحماية الاستثمار الأجنبي والسياسة التنموية للدولة المضيفة.

6. وضع آليات تضمن حق المستثمر الأجنبي في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتوسيعه، وتمويله من الخارج دون قيود خاصة.

7. على المشرّع الليبي والمصري الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال الاستثمار وذلك لتحقيق معدلات أكبر في مجال التنمية.

المراجع

أولا: الكتب.

1. إبراهيم حسين العيسوي، مدى واقعية الآمال المعقودة على تدفق الاستثمارات الأجنبية في مصر، بحث مقدم إلى مؤتمر الاقتصاديين المصريين الأول، القاهرة 25- 27 مارس، 1976.
2. ابن منظور، معجم لسان العرب، دار بيروت، عام 1956.
3. أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية "دراسة قانونية تحليلية مقارنة " دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
4. شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام 2018.
5. صالح الزحاف، مذكرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا في مادة الاستثمارات الدولية، طرابلس، 1998.
6. صفوت أحمد أحمد، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص – رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،1999.
7. طاهر مرسى عطية، أساسيات إدارة الأعمال الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
8. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977.
9. عبد الهادي النجار، الشركات دولية النشاط في العلاقات الاقتصادية الدولية، مجلة مصر المعاصرة، عدد 382، 1980.
10. عبد الواحد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1985.
11. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه– كلية الحقوق – جامعة عين شمس، عام 1976.
12. علي لطفي، دراسات اقتصادية، بدون دار نشر، ط2 ،1999/1998.
13. منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
14. محمد حسني حامد عبد المحسن، المسئولية الجنائية للمستثمر، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، عام 2019.

15. مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ودار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام 2002.
16. نبيل عبد الجبار الجو مراد، المتغيرات المؤثرة في استثمار القطاع المحلي في الأردن، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، عام 1990.

ثانياً: القوانين والتشريعات:

1. القانون الليبي رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار الصادر في سرت بتاريخ 13/ صفر/ 1378.
2. قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 المعدّل بتاريخ أول أغسطس 2019 بالقانون 141 لسنة 2019.